

## قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠

يربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية  
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة لنقل الركاب  
بمحافظة الاسكندرية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٩٦٩٠٢٦٠٢٩ جنيها ( فقط وقدره  
مائة وستة وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة وعشرون ألفاً وتسعة وعشرون جنيهاً لا غير )  
وذلك وفقاً لما يلي :

### اولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧  
بمبلغ ٨٥٩٧٧٠٨٨ جنيهاً ( فقط وقدره خمسة وثمانون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون  
ألفاً وثمانية وثمانون جنيهاً لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

( أ ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ٢٢٤٠٩٥٢٩ جنيهاً .

( ب ) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٣٥٦٧٥٥٩ جنيهاً .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧  
بمبلغ ١١٠٩٤٨٩٤١ جنيهاً ( فقط وقدره مائة وعشرة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون  
ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعون جنيهاً لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

( أ ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٨٢١٨١٦٦ جنيهاً .

( ب ) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٢٧٣٠٧٧٥ جنيهاً .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٨٥٩٧٧٠٨٨ جنهما ( فقط وقدره خمسة وثمانون مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وثمانية وثمانون جنهما لاغير ) .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١١٠٩٤٨٩٤١ جنهما ( فقط وقدره مائة وعشرة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعون جنهما لاغير ) موزعا على البابين التاليين :

- ( أ ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٥٣٧١٢٢٥٩ جنهما .
- ( ب ) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٧٢٣٦٦٨٢ جنهما .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ )

حسنى مبارك